لايكون مخالفا للكتاب والسنة وللاجماع كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر
به ثم ذكر فقضى الظهر فتقام ثم صلى المغرب يظن جواز العصر جاز لانه في موضع
الاجتهاد في ترتيب الفوائت وكقتل احد الوليين بعد عفو الاخر لايقتص
منه لقول بعض العلماء بعدم سقوطه بعفو احدهم فكان جهله في موضع الاجتهاد
وفيما يسقط بالشبهة وهو القصاص واذا اسقط القود لزمه الدية
في ماله لانه عمد وجب له منه نصف الدية لانقلاب نصيبه مالا بعفو شريكه
وفي التلويح الظاهر ان هذا مخالف للاجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا بل
هو جهل في موضع الاشتباه او في موضع الشبهة اي الاشتباه وهي
نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه وشبهة في المحل وتسمى
شبهة الدليل وقد علم تفاصيلها في كتاب الحدود وانه اي هذا الجهل
بتسميته يصلح عذرا في الاخرة وشبهة دارئة للحد والكفارة
كالمحجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته فانه لاكفارة عليه
لان الحديث وهو افطر الحاجم والمحجوم اورث شبهة فيه وهذه الكفارة
الغالب فيها معنى العقوبة فتنتفي بالشبهة وهذا امثال الجهل في موضع
الاجتهاد اذا طلق وهو حنفي بان يعتمد على فتوى او يبلغه الحديث اما
اذا لم يستفت ولم يبلغه الحديث فافطر فعليه الكفارة لانه ظن في غير موضعه
وتمامه

وتمامه في التقرير وكمن زنى بجارية ولده او زوجته على ظن انها تحل له
فانه لايحد للاشتباه ولايثبت نسبه ولا عدة كما عرف في موضعه وهذا مثال
للجهل في موضع الشبهة قيد بالوالد لانه لو زنى بجارية اخيه واخته مطلقا
ولو زنى بجارية ابنه لاحد مطلقا وقيد بظن حلها لانه لو ظن حرمتها احد
والمراد بوالده اصله وان علا فدخل الجد والام ومن هذا القبيل حربي دخل
دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لايحد بخلاف ما اذا زنى لان جهله
حرمة الزنا لايكون شبهة لان الزنا حرام في جميع الاديان فلا يكون جهله
عذرا بخلاف الخمر فما في المحيط وغيره شرط الحد ان لايظن الزنا حلالا
مشكل بخلاف الذمي اذا اسلم فشرب يحد لظهور الحكم في دار الاسلام فجهله
لتقصيره والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه اي
جهله بالشرائع يكون عذرا فلو تركها صلوات جاهلا لزمه ما في الاسلام
لاقضاء وكذا الكل خطاب نزل ولم يشتهر فجهله عذر لقوله تعالى ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا
بعد تحريم غير عالمين بخلافه بعد الاشتهار لانه لتقصيره كمن لم يطلب المله
في السواد فتيمم وصلى لاتصح لقيام دليل الوجود وتركه العمل وقد علم ان شرط
وجوب العبادات العلم بفرضيتها لكن حقيقة او حكما بكونه في دار الاسلام ويلحق
به اي بهذا الجهل جهل الشفيع بالبيع فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)